قـــرار تعقيبي مدنـــي 29286

مـؤرخ فـي 17 مارس 1993

صدر برئاسة السيد محمد العلاني .

مـــادّة :تجاري .

مراجـع:الفصل14 من المجلة التجارية والفصل 123 من م م م م ت.

مفتـاح:الشركة - استغلال ذمتها المالية - تعليل الاحكام.

المبدأ:الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركـاء فيـها ماعـــدا شركـــة المحاصّة) .

- المبني على الباطل باطل.

- على المحكمة ان تردّ على الدفوع الجوهرية التي يمكن ان يكون لها تاثير على وجه الفصل 162 م، ت.

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 29286 بتاريخ 15 فيفري 1991 والمقدم من الاستاذ الطاهر اللونقو في حق المسمى منصف بن حميدة عبد الله المختار بمكتب محاميه المذكور بنهج المانيا عدد 15 بتونس.

ضدّ: عبد الحميد بن علاقي فتح الله او فتحلي القاطن بشاطئ المنصورة بقليبيا.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 82203 بتاريخ14 فيفري1989 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتأمل من الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 ومابعده من م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية ذكر فيها انه شريك مع اثنين اخرين في الشركة التونسية للعروض السينمائية والمسرحية واقامة الافراح (الروج) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة كائنة بقليبية منذ 4 نوفمبر 1984 وقد اقترض منه المنصف بن حميدة مبلغا قدره (50 000.000) دينارا اقساطا لفائدة الشركة المذكورة وعندما طالبه بارجاع المال طلب منه اعتبار المبلغ المقترض مساهمة مالية عينية منه في الارض والبناء التابع للشركة وبالتالي الترفيع في راس مال الشركة من مائة الف دينار الى مائة وخمسين الف دينار وتم عقد جلسة خارقة للعادة في الموضوع واعتبر فيها ان المدعي مساهم في راس مال الشركة وذلك باعتراف المالكة الاصلية المسماة غزالة بنت علي بن رمضان والمطلوب وكان ذلك في 1986/9/28 وقد التزم هذا الاخير بالتفويت للمدعي في الثلث على الشياع من الارض التي على ملكها مقابل مساهمته في الشركة وذلك في انتظار تحرير عقد نهائي ثم احضر المدعي عقد بيع نهائي بتاريخ 1987/08/28 فامضت عليه المالكة الاصلية ورفض المدعى عليه الامضاء عليه ولذلك طلب الحكم بالزام المعقب بامضاء كتب البيع المعروض عليه وذلك في اجل شهر من تاريخ اعلامه بالحكم والاّ قام الحكم مقام عقد البيع النهائي وصرف غرامة يومية بمبلغ (50) دينارا في اليوم ابتداء من انقضاء اجل الشهر والزامه باداء مصاريف الخصم واجرة المحاماة والمصاريف القانونية فنازع المدعى عليه بان الجلسة العامة التي اتخذ فيها قرار التفويت في تلك

الارض للمدعي باطلة لانعقادها بصورة مخالفة للقانون وان الارض المعقبة بالبيع هي على ملك الشركة بعد ان وقعت المساهمة بها في تكوين رأس مالها وطلب المدعي عليه بناء على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة بالزام المدعى عليه على امضاء عقد البيع في ظرف شهر من تاريخ اعلامه بالحكم والاّ قام الحكم مقام عقد البيع النهائي والزامه باداء مصاريف الخصام والمصاريف القانونية.

وحيث استأنف المحكوم ضده ذلك الحكم استنادا الى ان الارض انتقلت ملكيتها للشركة ولم يعد يملك شيئا فيها مما يجعل البيع بدون وضوح زيادة على ان المدعي في الاصل لم يقدم ما يبين مقدار ثمن المبيع وطلب المستأنف بناء على ذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى . وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة حكمها المبين نصه انفا فتعقبه المحكوم ضده ناسبا له.

اولا: خرق الفصل 325 (م ا ع) بمقولة ان المحكمة اعتبرت محضر الجلسة المنعقدة في 1986/9/23 يتضمن مصادقة الشركاء على البيع والحال انه صدر حكم بابطاله تم الاعلام به ورغم التمسك بهذا الدفع فإن المحكمة قضت لصالح الدعوى وبذلك تكون خالفت قاعدة الفصل (325 م.ا ع)

2) خرق احكام الفصل 14 (م ت) بمقولة ان ملكية الارض المعنية بالبيع انتقلت للشركة والمحكمة لما الزمت الطاعن باتمام مبيعها لم تميز بين ذمة الشركة وذمة الشريك فتكون بذلك قد خالفت الفصل 14 المشار اليه.

3) مخالفة الفصل 580 م ا ع بمقولة ان العقد المحكوم بالزام الطاعن بامضائه ليس موضوع لكن الارض ليست على ملكه والمحكمة لما الزمته بامضاء عقد بيعها تكون قد خرقت قاعدة الفصل 580 المشار اليه.

4) ضعف التعليل بمقولة ان المحكمة لم ترد على معارضة الطاعن المؤسسة على مخالفة الفصل 162 (م ت) الذي يوجب حضور الشركاء المالكين لثلاثة ارباع راس المال.

وطلب نائب المعقب بناء على ذلك النقض والاحالة.

عن المطعن الاول:

حيث ثبت بالاطلاع على الملحوظات الكتابية المتبادلة بين الطرفين ان المدعى عليه في الاصل المعقب ادلى لدى محكمة الموضوع بنسخة من حكم صادر بتاريخ 5 افريل 1988 في القضية عدد 18967 وقع الاعلام به في 6 جويلية 1988 قضى بابطال محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 23 سبتمبر 1986.

كما اتضح من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة استجابت للدعوى الرامية الى الزام المطلوب – المعقب – بامضاء عقد البيع المعروض عليه من طرف خصمه استنادا الى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في يوم 28 سبتمبر 1986 والتي اعتبرت بمثابة وعدا بالبيع وبذلك تكون المحكمة قد اسست حكمها على محضر جلسة محكوم ببطلانه بمقتضى حكم بات وهو عمل يعيب قضاءها حسبما تمسك به نائب المعقب عن صواب واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث معا:

حيث ثبت بالرجوع الى الملحوظات الكتابية المتبادلة بين الطرفين لدى محكمة الموضوع انه لاخلاف بينهما في ان الارض المشمولة بالنزاع سبق للمدعى عليه في الاصل المعقب المساهمة بها في تكوين راس مال الشركة المنعقدة بينه وبين المدعيين وغيرهما وبذلك تكون ملكيتها قد انتقلت للشركة وطالما ان الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء فيها فان صدور وعد من الشريك المنصف ببيع تلك الارض هو إلتزام فاقد الموضوع وعليه فإن محكمة الحكم المنتقد. لما ألزمته باتمام بيع ارض هي على ملك الشركة تكون قد خرقت قاعدة الفصل 14 (م ت) حسبما تمسك به نائب المعقب عن صواب

وتعين قبول هذين المطعنين.

عن المطعن الرابع: حيث سبق للطاعن ان اثار لدى محكمة الحكم المطعون فيه معارضة اسسها على احكام الفصل 162من(م.ت) وبالرجوع الى مستندات الحكم المنتقد ثبت ان المحكمة لم تعتن بهذه المعارضة ولم ترد عليها مع انها جوهرية لو وقع الاخذ بها لكان لها تأثير على وجه الفصل في الدعوى وتعين لذلك قبول هذا المطعن.

لـــــــــــذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء المعقب من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجـــرة الشـــورى يوم الاربعاء 17 مارس 1993 الموافق رمضان 1413 عن الدائرة السادسة المتألفة من رئيسها السيد محمد العلاني والمستشارين السيدين حسين بن مامي ومحمد الشريف الباجي بحضور المدعي العام السيد محمد الورغي ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة سعيدة الحمدي

وحرر في تاريخه